

# قاعدة: كل من كان سبباً أصيلاً في الجناية عليه فإن جنايته هدر

وليد السعيدان

باب الجنايات ان كل من كان سبباً أصيلاً في الجناية عليه فان جنايته هدر اي لا دية فيها ولا كفارة ودليها حديثان حديث عمران ابن حصين ان رجلاً عض يد رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فانتزعها فسقطت ثناياه - [00:00:00](#)

فجاء يشكو اخاه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعرض احدكم اخاه كما يعرض الفحل لا دية لك فاسقط دية ثناياه لانه سبب اصيل في الجناية عليه وفي حديث ابي هريرة يقول النبي صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم حل لهم ان يفتقوا عينه اي لا دية في - [00:00:22](#)

فقه عينه ولا كفارة. لانه كان سبباً أصيلاً في الجناية عليه. فاخذ العلماء من ذلك هذه القاعدة ان كل من كان سبباً أصيلاً في الجناية عليه فان جنايته هدر. والسلام عليكم - [00:00:46](#)